

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه ولم يقصد سرقة .

وقال في المذهب ولا يقطع بسرقة آلة لهو فإن كان عليها حلية قطع .

وقال بن عقيل لا يقطع .

قلت وهو الصواب .

وقال في الترغيب ومثله في إناء نقد .

وفي الفصول في قضبان الخيزران ومخاد الجلود المعدة لتغيير الصوفية يحتمل أنها كآلة لهو ويحتمل القطع وضمانها .

قوله وإن سرق آنية فيها الخمر أو صليبا أو صنم ذهب لم يقطع .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

منهم القاضي وابن عبدوس في تذكروته .

قال الناظم هذا أظهر الوجهين .

قال في الخلاصة لم يقطع في الأظهر إذا سرق آنية فيها خمر .

قال الشارح إذا سرق إناء فيه خمر لم يقطع عند غير أبي الخطاب من أصحابنا وإن سرق صليبا أو صنما من ذهب أو فضة فقال القاضي لا قطع فيه .

وكذا قال المصنف وابن منجا في شرحه .

وجزم بعدم القطع في الكل في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعند أبي الخطاب يقطع .

قال في المذهب إذا سرق صليب ذهب قطع في أصح الوجهين .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير .

وأطلقهما في الخلاصة فيما إذا سرق صليبا أو صنم ذهب .

فائدة يقطع بسرقة إناء نقد أو دراهم فيها تماثيل على الصحيح من المذهب